رسالة

فيما هو الميثاق

الذي أخذ الله على بني آدم

والية الاشارة بقوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى ، شهدنا) الآية

لم يذكر اسم مؤلفها . والاسلوب يدل انه من المحققين

وفيها نقول كثيرة عن العلامة المحقق ابن القيم من كتاب الروح

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من صلصال كالفخار ، ونفخ فيه من روحه لما سيودعه من الحكم والاسرار ، حيث خلقه بيده وسواه ، وألهمه فجوره وتقواه ، لما أراده منه وقدره عليه ، ليكون مصيره ومنتهاه اليه ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأني عبده وابن عبده وابن أمته ، ومن لاغنى له طرفة عين عن فضله ورحمته ، ولا مطمع له بالفوز بالجنة والنجاة من النار إلا بعفوه ومغفرته ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله

أما بعد : فقد قال الله سبحانه (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى ، شهدنا ـ ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين * او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ؟ * وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون)

[اعلم] رحمك الله تعالى بانه سبحانه وتعالى لما ذكر قصة موسى عليه السلام ذكر في هذه الآية مايجري مجرى تقرير الحجة على جميع المكلفين ،

واختلف العلماء في تفسيرها فقال بعضهم محتجا بما روا مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال « إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة ، واذا خلق

العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار » قال الحاكم هذا على شرط مسلم

وروى الحاكم أيضاً من طريق هشام بن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة أمثال الذر ، ثم جعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ، ثم عرضهم على آدم قال: من هؤلاء يارب ؟ فقال هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلا منهم أعجبه وبيص مابين عينيه: فقال يارب من هذا ؟ فقال هذا ابنك داود يكون في آخر الامم ، قال: كم جعلت له من العمر ؟ قال ستين سنة ، قال يارب زده من عمري أربعين سنة ، فقال الله تعالى :اذا يكتب ويختم فلا يبدل .فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال :أولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال:أولم تجعلها لابنك داود ؟ قال فجحد فجحدت ذريته ، ونسي فنسيت ذريته ،وخطيء فخطئت ذريته » وهذا على شرط مسلم ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

ورواه الامام احمد من حديث ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ « إن أول من جحد آدم » وزاد محمد بن سعد «ثم أكمل الله له ألف سنة ولداود مائة سنة »

وفي صحيح الحاكم أيضا من حديث ابي جعفر الرازي حدثنا الربيع بن أنس عن ابي العالية عن أبي بن كعب في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية قال «جمعهم له يومئذ جميعا ماهو كائن منهم إلى يوم القيامة فجعلهم أرواحا ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا ،وأخذ عليهم العهد والميثاق (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا) قال الله تعالى فاني أشهد عليكم السموات السبع والارضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم(ان تقولوا يوم القيامة)لم نعلم او تقولوا (انا كنا عن هذا غافلين) فلا تشركوا بي شيئا، فاني أرسل اليكم رسلي يذكرونكم

عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا نشهد أنك ربنا وإلهنا لارب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك، ورفع لهم أبوهم آدم فرأى منهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك ، فقال : يارب ، لو سويت بين عبادك ؟ فقال إني أحب ان أشكر ، ورأى فيهم الانبياء مثل السرج . وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) وهو قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) وذلك قوله (هذا نذير من النذر الاولى) وقوله (وما وجدنا لأكثر من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) وهو قوله (ثم بعثنا من بعدهم رسلا الى قومهم فجاءوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل) كان في علمه بما اقروا به من يكذب به ومن يصدق به . فكان روح عيسى من تلك الارواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم ، فأرسل ذلك الروح الى مريم حين (انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا — الى قوله — مقضيا * فحملته) قل حملت الذى خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام . قال ابو جعفر : فحدثنا الربيع بن انس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال دخل من فيها وهذا اسناد صحيح

وروى اسحق بن راهويه بسنده عن هشام بن حكيم بن حزام ان رجلا قال : يارسول الله، تبتدأ الاعمال ام قضي القضاء ؟ فقال « إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار ، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل اهل النار »

وروى ابن اسحاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه «قال لما اراد الله ان يخلق آدم — فذكر خلق آدم — فقال له يا آدم ، اي يدي أحب اليك ان أريك ذريتك فيها ؟ فقال يمين ربي — وكلتا يدي ربي يمين — فبسط يمينه واذا فيه ذريته كلهم ماهو خالق إلى يوم القيامة ، الصحيح على هيئته ، والمبتلى على هيئته ، والانبياء

على هيئاتهم ، فقال ألا عافيتهم كلهم؟ فقال احب ان أشكر »

وروى محمد بن نصر بسنده عن عبد الله بن سلام قال « خلق الله آدم ثم قال بيديه فقبضهما فقال: اختر يا آدم فقال اخترت يمين ربي ـ وكلتا يديك يمين ـ فبسطها فاذا فيها ذريته ؛ فقال من هؤلاء يارب ؟ قال من قضيت ان أخلق من ذريتك إلى يوم القيامة »

وروى أيضا ابن اسحاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط منه كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة »

وحدث ابن اسحاق عن عمرو بن زرارة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) الآية .قال «مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، وهو ينظر بنعمان ـ هذا الذي بازاء عرفة ـ وأخذ ميثاقهم (ألست بربكم؟ قالوا بلى، شهدنا) » ورواه ابو حمزة الضبعي ومجاهد وحبيب بن ابي ثابت وابو صالح وغيرهم عن ابن عباس

وقال ابن اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال «أخذهم كما يأخذ المشط من الرأس »

وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الله تعالى حين خلق آدم ضرب منكبه الايمن فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية فقال هؤلاء أهل الجنة ، ثم ضرب منكبه الايسر فخرجت كل نفس مخلوقة للنار فقال هؤلاء أهل النار ، ثم أخذ عهده على الايمان به والمعرفة له ولأمره والتصديق به وبأمره ،من بني آدم كلهم وأشهدهم على أنفسهم فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأقروا»

وعنه رضي الله عنه «ان آدم أبصر في ذريته قوما لهم نور فقال يارب من هم؟

فقال الانبياء ، ورأى واحداً هو أشدهم نوراً فقال من هو ؟ فقال داود ، قال كم عمره ؟ فقال ستون سنة ، فقال هو قليل ، وهبت له من عمري اربعين سنة وكان عمر آدم ألف سنة ، فلما تم عمر آدم تسعمائة وستين سنة أتاه ملك الموت ليقبض روحه فقال بقي من أجلي أربعون سنة ، فقال أنست وهبته من ابنك داود ؟ فقال ما كنت لأهب لاحد من أجلي شيئا ، فعند ذلك كتب لكل نفس أجلها »

وقال مقاتل : إن الله مسح صفحة ظهر آدم اليمنى فخرج منه ذرية بيض كهيئة الذر ، ثم جانبه الايسر فخرج منه ذرية سود كهيئة الذر ، فقال يا آدم هؤلاء ذريتك ثم قال لهم (ألست بربكم ؟ قالوا بلى) فقال للبيض هؤلاء في الجنة برحمتي وهم أصحاب اليمين ، وقال للسود هؤلاء للنار ولا أبالي وهم أصحاب الشمال ، ثم قرأ (وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة * وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة) ثم أعادهم جميعا في صلب آدم . فأهل القبور محبوسون حتى يخرج أهل الميثاق كلهم من أصلاب الرجال وأرحام النساء

وقال تعالى فيمن نقض العهد الاول (وما وجدنا لأكثرهم من عهد)

وهذا القول قد ذهب اليه كثير من قدماء المفسرين كسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والضحاك وعكرمة والكلبي ، وذكر محمد بن نصر من تفسير السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود ، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية « لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبط من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى وأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي ، ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال لهم : ادخلوا النار ولا أبالي ، فذلك حيث يقول : وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال (ألست بربكم قالوا بلى) فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على جهة

التقية، فقال هو والملائكة (شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين* او تقولوا ـ انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فليس أحد من بني آدم الا وهو يعرف ان الله ربه ، ولا مشرك إلا وهو يقول : انا وجدنا آباءنا على أمة، فذلك قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم ـ وقوله ـ وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها ـ وقوله ـ فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

يعني يوم أخذ عليهم الميثاق سبحانه وتعالى صور النسم ، وقدر خلقها وأجلها وأعمالها ، واستخرج تلك الصور من مادتها ثم أعادها اليها ، وقدر خروج كل فرد من أفرادها في وقته المقدر له كما قال أبو محمد بن حزم

نعم الرب سبحانه يخلق منها جملة بعد جملة على الوجه الذي سبق به التقدير او لا فيجيء الخلق الخارجي مطابقا للتقدير السابق كشأنه سبحانه وتعالى في جميع مخلوقاته، قدر لها اقداراً وآجالا وصفات وهيئات ثم أبرزها في الوجود مطابقة لذلك التقدير الذي قدره لها لا تزيد عليه ولا تنقص عنه ، وأخذ عليهم الميثاق بالتوحيد وترك الانداد فلا تناقض حينئذ بين الآية والاحاديث لان ما في الآية لا ينافي المسح على ظهر آدم ، ولا في الاحاديث ماينفي خروج الذرية من ظهور بني آدم ، وانما سبقت الآية ببيان ماوقع من أخذ الميثاق ، وبروز الذرية من ظهور بني آدم ، وهذا لا يخالف ما في الاحاديث المذكورة من ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فان الذرية المستخرجة من ظهور بني آدم هي بواسطة مسح ظهر أبيهم ، فخرج من ظهره ذرية بلا واسطة ، وخرج من ظهور ذريته ذرياتهم بواسطة مسح ظهر أبيهم ، ويصدق عليهم جميعا انهم استخرجوا من ظهر دم بواسطة وبلا واسطة ، وهكذا حكم كل فرع مع أصله .

فالآية الكريمة فصلت ما أجملته الاحاديث من الاخراج وبينت كيفيته ، وبينت الاحاديث ان أخذ الذرية من ظهور بني آدم بواسطة مسح ظهر أبيهم .

حتى خرج منه من علم الله بروزه الى عالم الكون والفساد ، وأخذ عليهم الميثاق بالتوحيد وترك الانداد ، وليس فيها نفي ماتضمنته الآية من خروج الذرية من ظهور بني آدم كما أخبر الله سبحانه وتعالى

***

ونازع هؤلاء البعض الآخر في كون هذا معنى الآية . وقالوا معنى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) أي اخرجهم ، وأنشأهم بعد أن كانوا نطفا في أصلاب الآباء الى الدنيا على ترتيبهم في الوجود ، وأشهدهم على أنفسهم انه ربهم بما أظهر لهم من آياته وبراهينه التي تضطرهم الى أن يعلموا انه خالقهم ، فليس من أحد الا وفيه من صنع ربه ماشهد على انه بارئه ونافذ الحكم فيه ، فلما عرفوا ذلك ودعاهم كل مايرون ويشاهدون الى التصديق به كانوا بمنزلة الشاهدين والمشهدين على أنفسهم بصحته ، كما قال في غير هذا الموضع من كتابه (شاهدين على أنفسهم بالكفر) يريد : هم بمنزلة الشاهدين وان لم يقولوا نحن كفرة ، وكما يقال : قد شهدت جوارحي بقولك ، يريد قد عرفته ، وكأن جوارحي لو أشهدت وفي وسعها أن تنطق لشهدت

ومن هذا الباب أيضا (شهد الله أنه لا إله إلا هو) يريد أعلم وبين ، فاشبه اعلامه وتبينه ذلك شهادة من شهد عند الحكام وغيرهم ، كما قاله ابن الانباري

وزاد الجرجاني ـ بيانا لهذا القول ـ فقال حاكيا عن أصحابه : ان الله لما خلق الخلق ونفذ علمه فيهم بما هو كائن مما لم يكن بعد صار ماهو كائن كالكائن ، اذ علمه بكونه واقعا غير كونه واقعا في مجاري العربية فساغ أن يضع ماهو منتظر مما لم يقع بعد موضع الواقع لسبق علمه بوقوعه كما قال عز وجل في مواضع من القرآن كقوله (ونادى أصحاب النار ـ ونادى أصحاب الجنة ـ ونادى أصحاب الاعراف) قال فيكون تأويل قوله (وإذ أخذ ربك) وإذ يأخذ ربك وكذلك قوله (وأشهدهم على

أنفسهم) اي ويشهدون بما ركب فيهم من العقل الذي يكون به الفهم ، ويجب به الثواب والعقاب ، وكل مولود بلغ الحنث وعقل الضر والنفع ، وفهم الوعد والوعيد والثواب والعقاب صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل ، وأراه من الآيات والدلائل على وجوده ، وانه لايجوز أن يكون قد خلق نفسه ، واذا لم يجز ذلك فلا بد له من خالق هو غيره (ليس كمثله شيء) وليس من مخلوق يبلغ هذا المبلغ ، ولم يقدح فيه مانع من فهم ، الا إذا حزبه أمر فزع إلى الله عز وجل حين يرفع رأسه الى السماء ويشير اليها بأصبعه علما منه بان خالقه فوقه ، واذا كان العقل الذي منه الفهم والافهام مؤديا الى معرفة ماذكرنا ودالا عليه ، فكل من بلغ هذا المبلغ فقد أخذ عليه العهد والميثاق .

وجائز أن يقال له قد أقر وأذعن واستسلم اذ جعل فيه السبب والآلة للذين بهما يؤخذ العهد والميثاق كما قال عز وجل (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها)

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه » وقوله عز وجل (إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها — ثم قال — وحملها الانسان)

والامانة ههنا عهد وميثاق فامتناع السموات والارض والجبال من حمل الامانة خلوها من العقل الذي يكون به الفهم والافهام ، وحمل الانسان إياها لمكان العقل فيه . قال وللعرب في هذا المعنى ضروب نظم فمنها قوله:

ضمن القنان لفقعس سوآتها ان القنان لفقعس لايأتلي

والقنان جبل فذكر انه قد ضمن لفقعس ، وضمانه لهم انهم كانوا اذا جرى بهم أمر من هزيمة او خوف لجأوا اليه فجعل ذلك كالضمان منه لهم . ومنه قول النابغة

كاجارن الجولان من هلك ربه وحوران منها خاشع متضائل(١)

واجارن الجولان جبالها وحوران الارض التي الى جانبها.

قال ان في قوله (ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين* او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) دليلا على هذا التأويل لانه عز وجل علم ان هذا الاخذ للعهد عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا غافلين)

والغفلة ههنا لاتخلو من أحد وجهين : اما ان يكون عن يوم القيامة او عن اخذه الميثاق ، فأما يوم القيامة فلم يذكر سبحانه في الكتاب انه أخذ عليهم عهداً وميثاقا بمعرفة البعث والحساب وانما ذكر معرفته فقط

فأما اخذ الميثاق فالاطفال والاسقاط إن كان هذا العهد مأخوذاً عليهم — كما قال المخالف — فهم لم يبلغوا بعد أخذ الميثاق عليهم مبلغاً يكون منهم غفلة عنه فيجحدونه وينكرونه . فمتى تكون هذه الغفلة منهم ؟ وهو عز وجل لايؤاخذهم بما لم يكن منهم . وذكر مالا يجوز ولا يكون — محال

وقوله (او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فلا يخلو هذا الشرك الذي يؤاخذون به ان يكون منهم انفسهم او من آبائهم ، فان كان منهم فلا يجوز ان يكون ذلك إلا بعد البلوغ وثبوت الحجة عليهم، إذ الطفل لايكون منه شرك ولا غيره ، وإن كان من غيرهم فالامة مجمعة على (ان لاتزر وازرة وزر أخرى) كما قال الله عز وجل

وليس هذا بمخالف لما روي عن النبي ﷺ « إن الله مسح ظهر آدم واخرج منه ذرية ، وأخذ عليهم العهد » لانه ﷺ اقتص قول الله عز وجل فجاء بمثل

(١) كذا في الاصل والبيت يرثي به النابغة أباحجر الغساني. وهو في التاج هكذا:
* بكى حارث الجولان من فقد ربه الخ ويروي من هلك ربه. كما هنا. والحارث قلة من قلاه . والجولان : جبل بالشام

نظمه فوضع الماضي من اللفظ موضع المستقبل ، وهذا شبيه قوله (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به) فجعل سبحانه ماأنزل على الانبياء من الكتاب والحكمة ميثاقا اخذه من أممهم بعدهم ، يدل على ذلك قوله (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) ثم قال للامم (اقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا اقررنا ، قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين)

فجعل سبحانه بلوغ الامم كتابه المنزل على أنبيائهم حجة عليهم كأخذ الميثاق عليهم وجعل معرفتهم اقراراً منهم .

وشبيه به أيضاً قوله (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا) فهذا ميثاقه الذي اخذه عليهم بعد ارسال رسله اليهم بالايمان به وتصديقه ، ونظيره قوله تعالى (والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) وقوله (الم اعهد اليكم يابني آدم ان لاتعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين* وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) فهذا عهده اليهم على ألسنة رسله ، ومثله قوله تعالى لبني اسرائيل (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم) ومثله (وإذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقوله (وإذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) فهذا ميثاق أخذه منهم بعد بعثهم كما أخذ من أممهم بعد انذارهم

وهذا الميثاق الذي لعن الله سبحانه من نقضه وعاقبه بقوله (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية) فانما عاقبهم بنقضهم الميثاق الذي أخذه عليهم على ألسنة رسله . وقد صرح به في قوله (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا مافيه لعلكم تتقون)

ولما كانت هذه الآية ونظيرها في سور مدنية خاطب بالتذكير بهذا الميثاق

فيها اهل الكتاب فانه ميثاق اخذه عليهم بالايمان به وبرسله

ولما كانت آية الاعراف في سورة مكية ذكر فيها الميثاق والاشهاد العام بجميع المكلفين بالاقرار بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك وهو ميثاق واشهاد تقوم به عليهم الحجة ، وتنقطع به المعذرة ، وتحل به العقوبة ، ويستحق بمخالفته الاهلاك ، فلا بد ان يكونوا ذاكرين له عارفين به ، وذلك ما فطرهم عليه من الاقرار بربوبيته وانه ربهم وفاطرهم ، وانهم مخلوقون مربوبون ، ثم أرسل اليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم ، وامره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، ونظم الآية انما يدل على هذا من وجوه متعددة

[احدها] انه قال سبحانه وتعالى (وإذ اخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم وبنو آدم غير آدم

[الثاني] انه قال (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره ، وليس لآدم إلا ظهر ، وهذا بدل بعض من كل او بدل اشتمال وهو أحسن

[الثالث] انه قال (ذرياتهم) بصيغة الجمع ولم يقل من ذريته وهو مفرد(١)

[الرابع] انه قال (وأشهدهم على انفسهم) اي جعلهم شاهدين على أنفسهم فلا بد ان يكون شاهداً ذاكراً لما يشهد به وهو انما يذكر شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار لا يذكر شهادته قبلها

[الخامس] انه سبحانه أخبر ان حكمة هذا الاشهاد اقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا غافلين) والحجة انما قامت عليهم بالرسل والفطر التي فطروا عليها كما قال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين * لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

[السادس] تذكيرهم بذلك لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا

(١) في قراءة حفص المشهورة (ذريتهم) والمفرد المضاف الى الجمع يفيد العموم

غافلين) ومعلوم انهم غافلون بالاخراج لهم من صلب آدم كلهم واشهادهم جميعا ذلك الوقت فهذا لا يذكره احد منهم

[السابع] قوله (أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فذكر حكمتين في هذا التعريف والاشهاد (احداهما) ان لا يدعوا الغفلة (والثانية) ان لا يدعوا التقليد ، فالغافل لا شعور له ، والمقلد متبع في تقليده لغيره

[الثامن] انه سبحانه وتعالى اشهد كل واحد على نفسه انه ربه وخالقه ، واحتج عليهم بهذا الاشهاد في غير هذا الموضع من كتابه كقوله (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون) اي فكيف يعرضون عن التوحيد بعد هذا الاقرار منهم ان الله ربهم وخالقهم؟ وهذا كثير في القرآن

فهذه هي الحجة التي أشهدهم على انفسهم بمضمونها وذكرتهم بها رسله بقوله (أفي الله شك فاطر السموات والارض) فالله سبحانه وتعالى ذكرهم على ألسنة رسله بهذا الاقرار والمعرفة ولم يذكرهم باقرار سابق على إيجادهم ولا أقام به عليهم حجة

[التاسع] قوله تعالى (افتهلكنا بما فعل المبطلون) اي لو عذبهم لجحودهم وشركهم لقالوا ذلك وهو سبحانه وتعالى انما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم ، فلو اهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير اقامة الحجة عليهم بالرسل لاهلكهم بما فعل المبطلون او أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان مايكونون عليه وقد أخبر سبحانه بانه لم يكن (ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) وانما يهلكهم بعد الاعذار والانذار

[العاشر] انه جعل هذا آية وهي الدلالة الواضحة البينة المستلزمة لمدلولها بحيث لا يتخلف عنها المدلول وهذا شأن آيات الرب تعالى فانها أدلة معينة على مطلوب معين مستلزم للعلم به فقال تعالى (وكذلك نفصل الآيات) اي مثل

هـذا التفصيل والتبيين ، (ولعلهم يرجعون) من الشرك إلى التوحيد ، ومن الكفر إلى الايمان

وهـذه الآيات التي فصلها وبينها في كتابه من انواع مخلوقاته وهي آيات أفقية ونفسية ، آيات في نفوسهم وذواتهم وخلقهم ، وآيات في الاقطار والنواحي مما يحدثه الرب تبارك وتعالى مما يدل على وجوده وحدانيته ، وصـدق رسله والمعاد والقيامة ، ومن أثبتها ماأشهد به كل أحـد على نفسه من انه ربه وخالقه ومبدعه ، وانه مربوب مصنوع مخلوق ، حادث بعد أن لم يكن ، ومحال ان يكون محدثا بلا محدِث او يكون هو المحدث لنفسه ، فلا بد له من موجد أوجده (ليس كمثله شيء) وهذا الاقرار والمشاهدة فطرة فطروا عليها ليست بمكتسبة

وهذه الآية وهي قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) مطابقة لقوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» ولقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولـكن أكثر الناس لا يعلمون)

وفيما ذهبتم اليه من تأويل هذا الحديث على ظاهره تفاوت بينه وبين ماجاء به القرآن في هذا المعنى إلا أن يرد تأويله الى ما ذكرناه ، لانه عز وجل قال (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) لم يذكر آدم في القصة انما هو ههنا مضاف اليه لتعريف ذريته انهم منه وأولاده. وفي الحديث «انه مسح ظهر آدم» فلا يمكن رد ماجاء في القرآن وما جاء في الحديث إلى الاتفاق الا بالتأويل الذي ذكرناه

قال الجرجاني :وأنا أقول ونحن الى ماروي في الآية عن رسول الله ﷺ وما ذهب اليه اهل العلم من السلف الصالح اميل ، واليه أقبل ، وبه آنس

قال ابن القيم :وفيما ادعيتموه من التفاوت بين الآية والخبر لاختلاف ألفاظهما نظر لان الخبر عن الرسول ﷺ « ان الله مسح ظهر آدم » أفاد زيادة خبر كان في القصة التي ذكرها الله في كتابه ، ولو أخبر النبي ﷺ سوى هذه الزيادة

إلتي أخبر بها فما عسى أن يكون قد كان في ذلك الوقت الذي أخذ فيه العهد مما لم يضمنه الله كتابه لما كان في ذلك خلاف ولا تفاوت ، بل كان زيادة في الفائدة . وكذلك الالفاظ اذا اختلفت في ذاتها و كان مرجعها الى شيء واحد لم يوجب ذلك تناقضاً ، كما قال عز وجل في كتابه في خلق آدم ، فذكر مرة انه خلق من تراب ، ومرة انه خلق من حمأ مسنون . ومرة من طين لازب ، ومرة من صلصال كالفخار. فهذه الالفاظ مختلفة ومعانيها ايضاً في الاحوال مختلفة ، فان الصلصال غير الحمأ والحمأ غير التراب الا ان مرجعها كلها في الاصل الى جوهر واحد وهو التراب ومن التراب تدرجت في هذه الاحوال . فقوله سبحانه وتعالى (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) وقوله ﷺ « ان الله مسح ظهر آدم واستخرج منه ذريته» فمرجعهما الى جوهر واحد وهو آدم، ومنه تدرجت الذرية إلا أن قوله ﷺ « مسح ظهر آدم » زيادة في الخبر عن الله عز وجل ، ومسح ظهر ادم مسح لظهور ذريته ، واستخراج ذرياتهم من ظهورهم كما أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك ـ الى ان قال ابن القيم رحمه الله ـ :

وفيه أيضا انه عز وجل لما أضاف الذرية الى آدم احتمل ان يكون الخبر عن الذرية وعن آدم كما قال تعالى (فظلت أعناقهم لها خاضعين) فالخبر في الظاهر عن الاعناق والنعت للاسماء المكنية فيها وهو مضاف اليها كما كان ادم مضافا اليه هناك ، وليسا جميعاً بالمقصودين في الظاهر بالخبر ولا يحتمل أن يكون قوله (خاضعين) للاعناق لان وجه جمعها خاضعات . ومنه قول الشاعر:

ويشرق بالقول الذي قد أذعته كما شرقت صدر القناة من الدم

فالصدر مذكر . وقوله : شرقت أنث لاضافة الصدر الى القناة (١)

«١» الى هنا كلام ابن القيم رحمه الله وأوله (ونازع هؤلاء البعض الآخرون) صفحة ٣٧

وقال أصحاب النظر وأرباب المعقولات انه تعالى اخرج الذرية وهم الاولاد من أصلاب آبائهم، وذلك الاخراج انهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى من اصلاب الآباء الى ارحام الامهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشراً سوياً، وخلقا كاملا مرضياً. ثم اشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته، وعجائب خلقه، وخزائن صنعه وقت الاشهاد حتى صاروا كأنهم قالوا بلى وان لم يكن هناك قول باللسان، ولذلك نظائر منها قوله تعالى (فقال لها وللارض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا اتينا طائعين) ومنها قوله تعالى (انما امرنا لشيء اذا اردناه أن نقول له كن فيكون) وقالت العرب *امتلأ الحوض وقال قطني *فهذا النوع من المجاز والاستعارة مشهور في كلام العرب فوجب حمل الكلام عليه

هذا ما اطلعت عليه من كلام السلف والخلف في الآية والحديث ومحصل الفائدة منهما ﴿ ثبوت الحجة على كل منفوس ممن بلغ وممن لم يبلغ بالميثاق الذي أخذه عليهم بالمعرفة له، و لايمان به، بقوله تعالى (ألست بربكم؟) وزاد على من بلغ منهم الحجة بالآيات والدلائل التي نصبها لهم في أنفسهم وفي العالم، وبارسال الرسل اليهم مبشرين ومنذرين، وبالمواعظ والامثال المنقولة اليهم أخبارها ولا يطالب سبحانه وتعالى أحداً بشيء من الطاعة، إلا بقدر ما لزمه من الحجة، وركب فيه من القدرة، وبين سبحانه ماهو عامل في البالغين الذين أدركوا الامر والنهي وحجب عنا علم ماقدره في غير البالغين إلا أننا نعلم انه عدل لا يجور في حكمه، وحكيم لا تفاوت في صنعه، وقادر لا يسئل عما يفعل (له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين)﴾(١) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

« تمت »

« ١ » ما بين العلامتين ﴿ ﴾ من كلام ابن القيم في الروح

مسائل وفتاوى فقهية

﴿ في الطهارة والجمعة ، والاضحية ، والتفليس ﴾

والوقف واللقطة والصاح

من تأليف

الفاضل المحقق الشيخ حسن بن حسين من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبدالعزيز آل سعود

مَلِكُ الحِجَازِ ونَجْدٍ ومُلْحَقَاتِهَا

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل وفتاوى في فروع فقهية

من حسن بن حسين الى الاخ الفالح والمحب الصالح عبد الرحمن بن محمد لا زال علمه يزداد ويتجدد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط المصحوب بالصحيفة، المشتملة على سؤالاتكم اللطيفة، وصل وصلكم الله عزوجل، وتلقينا الاسئلة بالترحاب، ووافيناها فوراً بالجواب، طلبا لمستطاب الثواب، ورجاء لدعوات نافعة في المآب

قال السائل كثر الله تعالى فوائده (المسئلة الاولى) رجل عليه موجب للغسل فنوى بطهارته رفع الحدث الاكبر فقط، هل يرتفع الاصغر وتتداخل الاحداث بعضها في بعض أم لا؟

[الجواب] اذا نوى من عليه موجب أكبر رفعه بغسله فانه يرتفع المنوي وما كان من جنسه ووصفه، كما اذا نوت من عليها غسل حيض وجنابة رفع أحد الحدثين فيرتفعان معاً بنية رفع أحدهما بالغسل، لتداخلهما وتساويهما موجباً وحكما. وكما اذا نوى رفع الحدث وأطلق، أو نوى الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل. ويسقط الترتيب والموالاة، لكون البدن فيه بمنزلة العضو الواحد. وأما الحدث الاصغر فلا يرتفع بنية الاكبر فقط لما بينهما من تباين الاوصاف واختلاف الاصناف التي لا يجامعها تداخل. هذا منصوص أحمد والمعتمد عند اكثر اصحابه وهو من مفردات مذهبه. قال ناظمها :

والغسل للكبرى فقط لا يرفع صغرى وان نوى فعنه يرفع

قال في شرحه : اي وان نوى بالغسل الطهارة الكبرى أي رفع الحدث الاكبر لم يرتفع حدثه الاصغر لقول رسول الله ﷺ « وانما لكل امرىء مانوى» وهذا لم ينو الوضوء .هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم .اه

وحكى في الفروع والمبدع والانصاف عن الازجي وأبي العباس ابن تيمية ان الاصغر يرتفع بنية الاكبر ، وجزم به ابن اللحام في الاختيارات لاندراج الاصغر في الاكبر ، فيدخل فيه ويضمحل معه . ومبنى الطهارات على التداخل فماهية الاصغر انعدمت بانعدام جزئها وسواء تقدم الاصغر الاكبر أو تأخر عنه

وروى البيهقي عن عمر انه كان يقول: وأى وضوء أتم من الغسل اذا أجنب الفرج ؟ وعن يحي بن سعيد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة . يكفيه ذلك من الوضوء ؟قال نعم

واستأنسوا — أعني القائلين بدخوله في الاكبر — بحديث جابر بن عبدالله ان أهل الطائف قالوا ؟ يارسول الله ،ان ارضنا باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال«أما انا فأفرغ على رأسي ثلاثا »وبقوله ﷺ لأم سلمة «انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »أوقال «فاذا أنت قد طهرت »رواهما مسلم . لكن الدلالة من هذين الحديثين ليست بصريحة وعلى المذهب فقد حصر محشي المنتهى الشيخ عثمان صور نية رفع الحدث الاكبر في ست فقال :

نية رفع الحدث الاكبر . نية رفع الحدثين . نية رفع الحدث وتطلق . نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً . نية مايسن له الغسل ناسياً للغسل الواجب ، ففي هذه الصور كلها يرتفع الاكبر ، ويرتفع الاصغر أيضا فيما عدا الاولى والاخيرتين، ثم ذكر انها تأتي في الاصغر أيضا وزيادة ولا حاجة لذكرها هنا لانها ليست من غرض السائل

*
* *

(المسئلة الثانية) إذا غسل يديه من عليه الحدث الاكبر بنية القيام من نوم الليل، هل يرتفع الحدث عنهما بتلك النية أم لابد من التخصيص بالنية أو بالفعل أو بهما؟

(الجواب) إذا قلنا بما اعتمده المتأخرون من الروايات عن احمد في هذه المسئلة واشترطنا النية لغسلهما كما هو المقطوع به عندهم فان غسلهما بنية القيام من نوم الليل لايرفع الحدث عنهما، لانهم صرحوا بان غسلهما من نوم الليل طهارة مفردة يجوز تقديمها على الوضوء والغسل بالزمن الطويل ، لكون وجوب غسلهما منه تعبديا غير معقول لنا ، لاحتمال ورود النجاسة عليهما وغسلهما لمعنى فيهما لا كما يقوله بعضهم ، وحكاه ابو الحسين ابن القاضي رواية عن احمد من ان غسلهما لادخالهما في الاناء ، فقد عرفت انه لابد لرفع الحدث عنهما من نية وفعل ، على المذهب خاصة

﴿ تنبيه ﴾ غمس الشمال في هذا كغمس اليمين ولا فرق لانه مفرد مضاف فيعم كقوله عليه السلام « اذا وطيء أحدكم بنعله الاذى » صرح به في قوله « فان التراب لها طهور » وقوله في رواية مسلم « فنفض بيده » والمراد بيديه كما في المتفق عليه .

قال ابو الحسن ابن اللحام في القواعد الاصولية : المفرد المضاف يعم ، هذا مذهبنا ونص عليه امامنا تبعاً لعلي وابن عباس

وقال بدر الدين بن عبد الهادي في كتابه : غاية السول في الاصول المفرد المضاف يعم .

قال ابن القيم في البدائع : وعموم المفرد المضاف من قوله (وصدقت بكلمات ربها و كتابه) وقوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) والمراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم انتهى

[قلت] ويستفاد أيضاً من قوله تعالى (ولا يجزي والد عن ولده) وقوله (فعصوا رسول ربهم)

قال ابن كثير: وليس رسولهم واحد، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل « لو ان السموات السبع وعامرهن غيري » والمراد جميع عبادهن سوى الله سبحانه. ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة واللغة فلا نطول باستقصائه إذ المقام مقام اختصار. والغرض التفطن لهذه القاعدة المهمة

* * *

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اذا غسلهما بنية رفع الحدث فهل يؤثر غمسهما في الماء بعد الغسل ام لا ؟

(الجواب) اذا فرعنا على القول الذي ذكرناه اولا فان غسلهما والحالة هذه يؤثر في الماء فساداً

قال في شرح المفردات ولا يكفي نية الغسل عن نية غسلهما انتهى، وكذا قال غيره من متأخري الاصحاب لما تقدم من انها طهارة مفردة

اذا تقرر هذا فاعلم ان احمد نصَّ في رواية أخرى على ان غمسهما في الماء القليل لايسلبه الطهورية، واختارها من أصحابه الخرقي، والموفق وأبو البركات ابن تيمية وابن ابى عمر في شرح المقنع وجزم به في الوجيز وفاقا لأكثر الفقهاء

قال في شرح مسلم: الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لاتحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وأما الحديث(١) فمحمول على التنزيه. انتهى

* * *

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ هل يظهر لكم دليل للأصحاب في اشتراطهم تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ام لا ؟

(الجواب) دليلهم القياس على الخف والعمامة، بجامع الحائل. والقياس اذا صح فهو أحد الادلة الخمسة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب

(١) وهو « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا »

فكل واحد من هذه الخمسة دليل مستقل بنفسه، إلا أنه وقع من بعض الاصوليين خلاف في الاستصحاب ، وقال ابن عبد الهادي : ذكره المحققون اجماعا انتهى ، فالتحق بالاصول الاربعة

وقد عرفوا القياس اصطلاحا بانه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . قال ابن عبد الهادي: وأركانه أربعة الاصل ، والفرع ، وحكم الاصل، والوصف الجامع . انتهى ، قال ابو العباس ابن تيمية : لاتتناقض دلالة القياس اذا كانت صحيحة انتهى .

فينظر في قياسهم الجبيرة على الخف ونحوه ، هل هو صحيح باجتماع أركان القياس الصحيح فيه فيصح دليلا ام لا ؟ وانما يتضح ذلك بنقل عبارات أهل الاصول المحررة ، وتمهيد قواعدهم المقررة ، ولو ذهبنا ننقلها في هذا الموضع لأدى بنا ذلك الى التزام مالا يلزم .

اذا علمت ذلك فما اعتمده متأخرو الاصحاب من هذا الاشتراط هو إحدى الروايتين عن احمد (الثانية) لايشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة واختارها الخلال وابن عقيل وابو عبدالله ابن تيمية في التلخيص والموفق، وجزم به في الوجيز للاخبار والمشقة لكون الجراح قد تقع في حال لايعلم وقوعها فيه ، ففي اشتراط تقدم الطهارة للمسح افضاء إلى الحرج الموضوع

*
* *

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ هل يشترط الموالاة والترتيب بين الوضوء والتيمم أم لا

(الجواب) قال في المبدع وإن كان حدث الجريح أصغر راعى الترتيب والموالاة ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه ، وفي الآخر لاترتيب ولا موالاة . فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا اذا أحدث انتهى. والاول هو الذي اعتمده المتأخرون فأوجبوا الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم لاشتراط الترتيب في

الوضوء ، فلا ينقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب ، فعلى هذا لا يضر نداوة التراب في يديه كما هو ظاهر كلامهم ، وصرح به بعض الشافعية ، وحكى في الفروع عن المجد أن قياس المذهب ان الترتيب سنة

وحكى في الانصاف وغيره عن ابي العباس ينبغي ان لا يرتب وقال غيره لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره ، قال والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. وجزم به ابن اللحام في الاختيارات ، والنفس تميل إلى ما قاله لاسيما وقد حكى هو وغيره من العلماء عن أصل احمد وغيره من فقهاء الحديث ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ماشرعه الله . اللهم إلا أن يكون بين إيجاب الترتيب والموالاة وبين بعض الادلة الشرعية رابط خفي علينا فنوق كل ذي علم علم

* * *

﴿ المسئلة السادسة ﴾ هل يظهر لكم دليل لاشتراطهم دخول الوقت لوضوء من حدثه دائم كسلس البول ودائم الريح ومن به قروح او جروح ؟

(الجواب) دليل ماذكروه من اشتراط دخول الوقت لمن حدثه دائم كسلس البول ودائم الريح والجروح التي لا يرقأ دمها والقروح السيالة ، هو القياس على المستحاضة بجامع العذر . وقد أسلفنا لك أن القياس اذا صح دليل مستقل بنفسه ، ونحن نذكر حكم المسئلة من كلامهم . قال في شرح المفردات عند قول الناظم :

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

يعني أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة الا لان يخرج منه شيء ، وهو قول أصحاب الرأي لحديث علي بن ثابت عن أبيه

عن جده في المستحاضة «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» رواه ابو داود والترمذي

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ - فذكرت خبرها - ثم قالت قال «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح . فاذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم بعد أن دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه . والحدث مبطل للطهارة، وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت ، وان توضأ بعد الوقت صح وضوءه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ، ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس ، فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت صلاة أخرى

قال المجد - في شرح الهداية - ظاهر كلام احمد ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه . وقال ابو يعلى : تبطل بكل واحد منهما ثم قال: والاول أولى انتهى. ومشى على الثاني في الاقناع .والمشهور عند الحنفية انها تبطل بخروج الوقت لا بدخوله ، فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم تبطل حتى يخرج وقت الظهر . انتهى كلامه

وقال ابو العباس : أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة أو لكل صلاة

*
* *

﴿ المسئلة السابعة ﴾ إذا سقطت الجبيرة بنفسها من غير برء هل تنتقض الطهارة بذلك أم لا ؟

(الجواب) قال في الفروع : وان زالت الجبيرة فكالخف وقيل طهارتها باقية

قبل البرء ، واختاره شيخنا مطلقا كازالة شعر اه وعنى بشيخه أبا العباس ، قال العكبري : فلو خلع الجبيرة على طهارة لم ينتقض وضوءه بمجرد خلعها . وقال في الاقناع والمنتهى وشرح المفردات : وزوال جبيرة كخف اه وكذا عبر غيرهم بلفظ زالت وزوال ، وكلا اللفظين اعم من أن يكون بفعل ، فعلى هذا إن كان سقوطها على طهارة لم تنتقض الطهارة به وان كان بعد حدث انتقضت وعلى الثانية هي باقية مطلقا مالم يبرأ

***

(المسئلة الثامنة) إذا تحقق المسافر وصول الماء قبل خروج وقت الثانية من المجموعتين هل له ان يصليهما جميعا في هذه الحال أم لا ؟

(الجواب) اله ان يؤخر الاولى جمعا مع الثانية لجواز الجمع للمسافر مطلقا، تحقق وجود الماء او ظنه وقت الثانية أم لا على المشهور في مذهب احمد ، بل حكى في الفروع عن بعضهم ان الجمع في السفر في وقت الثانية افضل وانه مذهب الشافعي، وقال المنقح في تصحيح الفروع : جزم به في الهداية والخلاصة ، وقال ابن تميم نص عليه اه ، وقال ابو العباس في المسئلة المسماة (بتيسير العبادات) الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة خير من أن يفرق بين الصلاتين بتيمم ، والجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت وقل في موضع : آخر الجمع بين الصلاتين يصير الوقتين وقتا لهما، وقاله في الانصاف وغيره

*
* *

(المسئلة التاسعة) ماورد في يوم الجمعة كقراءة سورة الكهف والغسل والتفريق بين الاثنين وغيرها هل هو مختص بما قبل الزوال او باليوم كله؟

(الجواب) أما قراءة سورة الكهف فظاهر الخبر الآتي وصريح كلام

فقهاء الحنابلة والشافعية انها في مطلق اليوم ، والاصل فيه مارواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين» وفي رواية للبيهقي « مابينه وبين البيت العتيق » قال في شرح الجامع الصغير وفي رواية « ليلة الجمعة » بدل «يوم الجمعة » وجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها اه وقاله في شرح المنهاج ، وفي الفتاوي المصرية هي مطلقة يوم الجمعة ماسمعت انها مختصة ببعد العصر اه

قال في شرح المنهاج ويستحب الاكثار من قراءتها كما نقل عن الشافعي وقراءتها نهاراً آكد ، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير اه

فلم يقيدها بغير الاولوية وعليها يحمل ماحكاه في المغني وغيره عن خالد بن معدان من انها قبل الصلاة . لكن هل الليلة ماقبل اليوم أو مابعده ؟ قال ابن القيم في البدائع : هذا مما اختلف فيه فحكي عن طائفة ان ليلة اليوم بعده ، والمعروف عند الناس ان ليلة اليوم قبله ، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم كليلة الجمعة وغيرها فالمضافة إلى اليوم قبله ، والمضافة إلى غيره بعده والذي فهمه الناس قديما وحديثاً من قول النبي ﷺ « لاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » انها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة اه ملخصاً

وقد جاء الحديث أيضا بقراءة سورة هود وسورة آل عمران في يومها ، روى الدارمي في مسنده عن عبد الله بن رباح مرفوعاً « اقرءوا سورة هود يوم الجمعة » ثم أخرجه كذلك بزيادة عن كعب وهو في مراسيل أبي داود . قال الحافظ مرسل صحيح الاسناد ، وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعاً «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله وملائكته عليه حتى تجب الشمس (١) ومما ورد من الخصائص مطلقا أيضا الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

«١» اي تغيب من وجب بمعنى سقط كقوله تعالى (وجبت جنوبها) اي سقطت

رواه أبوداود والترمذي من حديث أوس بن أوس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ومن ذلك أو كدية السواك والتفرغ للعبادة ومزية الصدقة ودنو أرواح المؤمنين من قبورهم وتوافيها فيه

وأما الاغتسال والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ،وقص الشارب ، وتقليم الاظفار، والنهي عن التخطي والتفريق والتحلق والحبوة ، فدلت الاخبار على انه قبل الصلاة ، وإن كان ظاهر الفروع في الاغتسال عدم التقييد لانه قال في يومها الحاضر إن صلاها الا لامرأة وقيل ولها اه

ففي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » وفي السنن عن أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح » فذكره الى أن قال « فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد مرفوعا « من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج امامه» الحديث . وفي البخاري عن سلمان مرفوعا « ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الامام أنصت » الحديث ، وفي الطبراني عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب

وأما السفر لمن كان من أهل وجوبها فمنعه الاصحاب بعد الزوال إن لم يخف فوت رفقته إذا لم يأت بها في طريقه، وقبل الزوال فمكروه بشرطه، قال ابن المنذر لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع السفر أول النهار إلى الزوال ، وانما يمنع إذا سمع النداء لوجوب السعي حينئذ ، وقال المجد في شرح الهداية روى ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له تسافر يوم الجمعة؟ فقال ان رسول

الله ﷺ سافر يوم الجمعة . رواه أبو بكر النجاد وهو من أقوى وجوه المرسل لاحتجاج من أرسله به اه

وفي مسند الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فان الجمعة لاتحبس عن سفر ، وفيه عن علي نحوه ، وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن كيسان ان أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة

وأما مارواه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر يرفعه «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره» ففيه ابن لهيعة ولايحتج بحديثه عند الحفاظ

وأما ساعة الاجابة فاختلف العلماء فيها وفي موضعها على أكثر من ثلاثين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ولوامع الانوار وغيرهما ، ونظمها السيوطي في سبعة عشر بيتاً ، وأقرب الاقوال فيها قولان ، وأحدهما أرجح من الآخر ، كما قاله ابن القيم في الهدي وغيره (الاول) ما بين جلوس الامام إلى انقضاء الصلاة (والثاني) انها بعد العصر ، وهو قول عبدالله بن سلام وابي هريرة ، وذكره ابن جرير عن ابن عباس . قال الترمذي هو مذهب احمد واسحاق وجماهير من أهل العلم

﴿ خاتمة ﴾ ذكر في التوشيح وغيره ان خصائص الجمعة تزيد على الاربعين

* * *

﴿ المسئلة العاشرة ﴾ مامعنى قوله عليه السلام في الاضحية « البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وقوله لما ذبح «أضحية محمد ، وآل محمد ، وأمة محمد» وهل يشترك في البدنة والبقرة أكثر من سبعة ؟ وهل المراد سبعة من الغنم أو سبعة أشخاص الخ ؟

(الجواب) قوله الجزور عن سبعة يعني تضحية الابل والبقر عن سبعة أشخاص مجزية عن كل واحد سُبْع . انتهى من المفاتيح

وقال عن حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي والنسائي : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ـ ان هذا الحديث منسوخ بما تقدم وهو «الجزور عن سبعة» انتهى. وقال في المغنى عن حديث رافع :ان النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ـ هو في القسمة لا في الاضحية انتهى . وقد أخذ كثير من العلماء او اكثرهم بمفهوم الناسخ فقالوا لا تجزيء البدنة كالبقرة عن اكثر من سبعة اشخاص، لكن لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة فذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم. قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ، نقله ابن القاسم وعليه اكثر الاصحاب ونقل منها تجزي عن سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية انتهى ملخصا .

وقال في حاشية التنقيح : قوله عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم قال الزركشي: وتعتبر أن تشترك الجماعة دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية او قالوا من جاء يريد الاضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن ثلاثة انتهى. واذا صح الاشتراك فالظاهر لا يمنع كون احدهم مضح لنفسه وبعضهم مضح لميته(١)

واما الحديث الثاني فقال الخطابي في معالم السنن في قوله عليه السلام «تقبل من محمد وآل محمد » دليل على أن الشاة الواحدة تجزيء عن الرجل وأهله وان كثروا، وروى عن أبي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق. وكره ذلك الثوري وابو حنيفة انتهى.

قال ابن تيمية في الفتاوي المصرية اجزأه ذلك في اظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما فان الصحابة كانوا يفعلون ذلك وقد ثبت في الصحيح انه ﷺ ضحى وقال ـ فذكر الحديث ـ وترجم جده المجد في المنتقى (باب الاجتزاء

« ١ » كذا في الاصل والوجه في الاعراب ان يقال « مضحيا » في الموضعين. لانه خبرا لكون

بالشاة لاهل البيت الواحد) ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي أيوب . وذكر في الافصاح عن مالك أنه لايجوز الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض بل على سبيل الارفاق ، وكان يشرك رب البيت أهل بيته ، وسواء في ذلك عنده البدنة والبقرة والشاة. وقال في الانصاف: وتجزيء الشاة عن واحد بلا نزاع ، وتجزيء عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم ، وقيل لاتجزيء وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل في الثواب لا في الاجزاء انتهى

والمعتمد عند الشافعية عدم إجزاء الشاة عن أكثر من واحد قال في المنهاج وشرحه :والشاة عن واحد ،فلو اشترك اثنان في شاة لم يجز ،والاحاديث المخالفة لذلك كحديث « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية انتهى

وقال الخلخالي في المفاتيح : ذكر في الروضة أن الشاة الواحدة لايضحى بها إلا عن واحد ، لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم . وعلى هذا حمل ماروي انه عليه السلام ضحى بكبش وقال «اللهم تقبل عن محمد وآل محمد » وكما ان الفرض بنفسه ينقسم إلى عين وكفاية فقد ذكروا أن التضحية كذلك وانها مسنونة لاهل كل بيت ، وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب لانه قال «وعن أمة محمد» انتهى

* * *

﴿ المسئلة الحادية عشرة ﴾ رجل غني مات لكن غالب ماله إما في ذمة صاحب عقار معسر لايحصل منه وفاء إلا من غلته او عند مماطل أو جاحد ونحوه، فحصل من ذلك المال كل نوع بحسبه فهل زكاته لما مضى واجبة من موت المورّث إلى الحصول ؟ وهل وقته الذي كان في حياة المورث واجبة على الوارث ؟

فان قلتم نعم وكان بعض الورثة لا يملك نصابا فهل تكون الزكاة من رأس المال أو على حصة من ملك نصابا ؟

(الجواب) اذا اعتمدنا ماقطع به المتأخرون من وجوب الزكاة في الدين الذي على غير المليء كعلى المليء لصحة الحوالة به عليه والابراء منه ، فانه يكون في المسئلة تفصيل ، فان كان قد مضى على الدين المذكور حول فأكثر من ملك ربه له قبل موته فان زكاته تخرج من تركته لما مضى ولو لم يبلغ المقبوض نصابا

قال في المبدع : واذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « فدين الله أحق بالقضاء » وصرحوا بان الوارث لا يبني على حول مورثه ، بل يستأنف حولا من ابتداء ملكه وهو وقت موت المورث

ثم إن كان قد مضى من موته في صورة السؤال حول فأكثر وبلغ نصابا زكاه صاحبه كذلك

وإن لم يحل عليه الحول أو حال ولم يبلغ نصابا فانه لا زكاة فيه . هذا على المقطوع به عند المتأخرين من الروايات عن احمد في المسئلة

وعنه رواية ثانية ان الدين على غير المليء لا زكاة فيه مطلقا صححها في التلخيص ورجحها جماعة ، واختارها ابن شهاب والشيخ تقي الدين ذكره عنهم في المبدع وقال : روي عن عمر وابن عمر لانه غير تام وهو خارج عن يده وتصرفه ولان الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة او مظنة وهذا مفقود انتهى

وعنه رواية ثالثة انما يؤمل رجوعه كالدين على الغائب المنقطع خبره والمفلس ففيه الزكاة ومالا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب فلا زكاة فيه ، قال ابو العباس وهذا أقرب ان شاء الله ، حكاه عنه في المبدع والانصاف

* * *

﴿ المسئلة الثانية عشرة ﴾ اذا وجد البائع عين ماله عند المفلس بشروطه المعتبرة وكان المبيع جمع عدداً اكثر بين عشرة إلى مائة فهل اذا وجد بعضها يأخذه بقسطه ويضرب فيما بقي مع الغرماء أم يكون أسوة الغرماء ولا يملك أخذ باقي سلعته؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها روايتان عن احمد (احداهما) انه يرجع في العين الباقية جزم به في المنتهى والاقناع ، وذكر في الانصاف انه الصحيح من المذهب ، لان السالم وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر ، قاله في شرح المنتهى ووجه في الغاية ان مثله المكيل والموزون فيأخذ ماوجد منه

(والرواية الثانية) ان المتعدد كغيره اذا لم يجده كله كان أسوة الغرماء لتعذر كل العين . قال في الانصاف : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة انتهى. وفي الاولى قوة مع كونها مختار المتأخرين

* * *

﴿ المسئلة الثالثة عشرة ﴾ اذا وقف انسان وقفا على جهة معينة كعلى صوام المسجد الفلاني ثم أراد الواقف (١) أو غيره صرفه إلى جهة أخرى اما في تلك البلد أو في بلد أخرى هل له ذلك ام لا؟

(الجواب) يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وقدمه في الفروع وغيره ، وقطع به أكثرهم وعليه الاصحاب

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ماهو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف الى الجند . انتهى من الانصاف ، فجوز الشيخ تغييره إلى ماهو أصلح لا إلى ماهو مثله أو دونه. ووجه الاول وقوع الوقف لازما وانتقال الملك

١) كذا في الاصل وهو من أوقف لغة تميم وأنكرها بعضهم

فيه بمجرد عقده إلى الله سبحانه، ومعنى الانتقال هو انفكاكه عن اختصاصات الآدميين

قال العلامة ابن زياد الشافعي: والذي يظهر المنع في صورة السؤال والموقف وغيره في هذا سواء لزوال الملك عنه في الموقوف

*
* *

﴿ المسئلة الرابعة عشر ﴾ اذا وقف انسان وقفا وأشهد عليه وكتب به والشاهد والكاتب يعرفان معنى مانطق به من لغته وعرفه فكتب الكاتب خلاف مانطق به الموقف وأراده، ظنا منه ان المعنى واحد كما اذا قال على أولادي وأولادهم وهما عالمان منه ارادة التعقيب دون التشريك الخ

(الجواب) يتعين العمل بما شهدا عليه من لفظ لغته وعلماه من ارادته وانما يحكم على العامة في هذا ونظائره بما تقتضيه لغاتهم ويدل عليه عرفهم ، وإن عدلوا عن الصيغ الاصطلاحية عند الفقهاء لكون العقود بالقصود

قال ابو العباس : للفقهاء في صفة العقود ثلاثة أقوال (أحدها) ان الاصل في العقود انها لاتصح إلا بالصيغ والعبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الايجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والاجارة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب احمد لكون الاصل عندهم هو اللفظ

(والقول الثاني) انها تصح بالافعال كالوقف كمن بنى مسجداً أو أذن للناس في الصلاة فيه وكبعض أنواع الاجارة . فهذه العقود لو لم تنعقد بالاحوال الدالة عليها لفسدت أكثر أحوال الناس ، وهذا هو الغالب على أصول ابي حنيفة وقول في مذهب احمد ، ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الاموال الجليلة فانه لاحاجة اليه ولم يجر به العرف

(والقول الثالث) ان العقود تنعقد بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ماعده الناس بيعاً أو اجارة فهو بيع أو اجارة . وإن اختلف اصطلاح

الناس في الالفاظ والافعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والافعال، وليس لذلك حد مستمر لافي شرع ولا في لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير مايتعاقد به غيرهم اذا كان مايتعاقدون به دالا على مقصودهم ، وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب احمد ، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر

وهذه القاعدة من ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي يعرفها العامة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين انه عين للعقود صفة معينة من الالفاظ أو غيرها ، أو قال مايدل على ذلك من انها لاتنعقد إلا بالصيغ ، بل قد قيل ان هذا القول يخالف الاجماع القديم وهو انه من البدع وهذه قاعدة عظيمة نافعة انتهى ملخصاً والمنصف لا يعدل عنه

(الخامسة عشرة) إذا التقط رجل لقطة فطلبها صاحبها وكتمها الملتقط ليبذل عليها صاحبها مالا، هل له أخذ المال على هذا المنوال املا ؟ فان قلتم لا يحل فهل يملك الباذل الرجوع أم لا ؟ وهل لقوله حال الانشاد :حلال من الله ـ تأثير أم لا؟

(الجواب) لا يحل له أخذ المال المبذول والحال ما ذكر لوجوب تعريفها عليه وإيصالها إلى صاحبها فوراً متى جاء بأمر رسول الله ﷺ ، ويحرم عليه كتمانها ، ولو تلفت في هذه الحال ضمنها بقيمتها مرتين

قال أبو بكر في التنبيه: ثبت خبر عن النبي ﷺ « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها » وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد اه

وصرح الفقهاء بأن أجرة المنادي عليه ، وبكتمانه لها ارتكب محرما وترك واجبات متعددة ، فيجب عليه رد ماأخذه إن لم تطب به نفس باذله بعد علمه بالحال،

وقول مالكها حال الانشاد حلال من الله ـ لا تأثير له، وقد صرحوا فيمن رد ضالة قبل بلوغه بذل مالكها للجعل انه يحرم عليه أخذه وهو من أكل المال بالباطل مع كونه بعد بذل صاحب الضالة له ، لكنه لم يسمه وهو في مقابلة عمله ولم يرتكب فيه محرما عمداً أو يمتنع من واجب فكيف بمن كتم وأثم

***

(السادسة عشرة) إذا تحاكم اثنان الى رجل حكماه ورضيا به هل يلزم أحدهما الآخر بما قاله أم لا ؟ وهل يفرق بينه وبين غيره أم لا؟ وهل هو محسن أم لا؟

(الجواب) إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء وحكماه بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة ، وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما

ولنا ما روى أبو شريح ان رسول الله ﷺ قال « ان الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟» قال ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان ، قال « ما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك ؟ » قال: شريح ، قال « فأنت أبو شريح» أخرجه النسائي ، وروي عن النبي ﷺ « من حكم بين اثنين تراضيا عليه فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ، ولان عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد ، وحاكم عمر اعرابيا إلى شريح قبل ان يوليه القضاء ، وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم اه من شرح المقنع

وقال في الانصاف: نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحدود والنكاح واللعان في ظاهر كلامه وهو المذهب، وقال القاضي: لا ينفذ الا في الاموال خاصة وقال في المحرر والفروع: وعنه لا ينفذ في قود وحد وقذف ولعان ونكاح ، وقال في الرعاية: وليس له حبس في عقوبة ولا ضرب دية خطأ على عاقلة من رضي بحكمه وما قاله في الانصاف اولا هو المعتمد، قطع به في التنقيح وتبعه من بعده قال في

التنقيح فهو كحاكم الامام مطلقا ، قال في حاشيته أي سواء وجد حاكم أم لا اه فلهذا قال المحشي في إقناعه حتى مع وجود قاض

وقال في الاختيارات: إذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا إن حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية ، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القضية له؟ الاشبه انه لا يفتقر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم ، فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه ، وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لانه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود اه فقد ظهر مما قلناه لزوم ماحكم به

وأما اشتراط الاهلية فكتب الاصحاب طافحة بها لصحة حكمه ولزومه ، وحكى شارح التنبيه من أئمة الشافعية عليها الاتفاق ، وأما اتصافه بالاحسان ، فذلك الى الرحمن

وليكن هذا ختام مانقلناه ، وختام ماقلناه ، في هذه الالفاظ اللائحة ، والاحرف الواضحة ، جعله الله تعالى في مقام الاخلاص والتقوى السبب الاقوى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(انتهت)

الرد على المدعو

عبد المحمود البخارى

﴿ فيما موه به من أقوال الالحادية والمشركين ﴾

مؤلفها غير معروف اسمه وهو من علماء نجد

وقد تقدم لرد أوسع من هذا للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٢٥٩ — ٣٦٤

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الاولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله امام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما

أما بعد فاني وقفت على ورقتين لرجل جاءنا يزعم أنه من أهل بخارى ويقول إن اسمه عبد المحمود، فرأيت ورقتيه تضمنتا عبارات تنبيء أنه يقول بقول أهل وحدة الوجود، وربما خلط ذلك بعبارات الفلاسفة، فتعين علي أن أبين ما في ورقتيه من الالحاد والدسائس التي موه بها على بعض الجهال، فأوقع بعضهم في لبس وضلال فلما حصل الجواب رجع من رجع

فأول ما ابتدأ به الورقتين قوله (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات) فاعلموا وفقكم الله أن هذه الكلمة ليس لها استعمال في الكتاب ولا في السنة ولا عند علماء السنة ولا عند غيرهم من الطوائف ، بل هي من عبارات أهل الاتحاد ومعناها أنه المتوحد بجميع الجهات، فهو فيها وحده ليس فيها غيره ، ومصدره توحد يتوحد توحداً اذا توحد بالمكان فليس فيه غيره كقول القائل توحد فلان بمكان كذا وكذا اذا كان هو الذي فيه وحده ، وارادت هذه الطائفة بمثل هذه العبادة أن كل ما في الجهات فهو الله، يبين ذلك أنك لا تجد أحداً من أهل السنة ولا من المتكلمين يصف الله تعالى بانه توحد بجميع الجهات

فالسلف أهل السنة يقولون إنه تعالى فوق العرش الذي هو أعظم المخلوقات وهو فوق السموات والله تعالى فوق عرشه كما قال تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) (ثم استوى على العرش الرحمن * الرحمن على العرش استوى) في سبعة مواضع

(تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة — ياعيسى اني متوفيك ورافعك إليّ)

وأمثال هذه الادلة في الكتاب والسنة كثير تدل على ان الله تعالى فوق عرشه وانه ليس في الجهات ، وأدلة علو الرب تبارك وتعالى على عرشه كثيرة في الكتاب والسنة

وأما أهل البدع من الجهمية ومن سلك سبيلهم فيقولون إنه تعالى حال في كل شيء ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، لكنهم لم يقولوا بقول أهل الاتحاد إن الذي هو حال فيه هو عينه بل يقولون إنه غيره ، وأما أهل الوحدة فيقولون إنه الوجود بعينه وهو قول هذا الرجل كما يدل عليه بقية كلامه

وأما الاشاعرة فأخلوه تعالى من جميع الجهات ولم يثبتوا علوه على خلقه ، واستواءه على عرشه [1] فخالفوا السلف وأهل السنة ولم يؤمنوا بما في كتاب الله ولا

(١) لم يثبتوه كما أثبته السلف بمعناه العربي من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل بل أولوه بما ينافي ما أرادوه من التنزيه فقالوا استولى على العرش . فيقال لهم إن كان استيلاؤه عليه كاستيلاء بشر على العراق ونحوه فهذا عين التشبيه الذي تفرون منه وان كان استيلاء يليق به لا كاستيلاء الملوك وغيرهم على البلاد فلم لا تقولون هذا في اللفظ الوارد في كتاب الله كما قال السلف والحال ان لفظكم يرد عليه من الاعتراض ما لا يرد على لفظ كتاب الله وذلك من وجهين (أحدهما) انه لا يقال ان فلانا الملك أو القائد استولى على بلد كذا إلا إذا انتزعه من خصم له كان مستولياً عليه قبله (ثانيهما) أن عطف الاستواء على خلق السموات والارض ثم يفيد ان الاستيلاء على العرش حصل بعد خلق السموات والارض والحق انه كان مستولياً عليه وما لكا له قبل ذلك أي منذ خلقه وهذا لا يرد على نص التنزيل على طريقة السلف كما هو ظاهر ولا على طريقتكم في التأويل لان الاستواء في اللغة يدل على معنيين العلو والتدبير الذي ورد في آية (استوى على العرش يدبر الامر) فانه لا محذور في العطف بثم على هذين المعنيين . إذ حاصله انه تعالى لما خلق السموات والارض وتحقق بذلك متعلق صفة الملك تحقق بعده كل من علوه سبحانه على مجموع هذا الملك وتدبيره له وهو معنى استوائه على العرش فان رتبة العلو على الملك وتدبيره مرتبة على خلقه وإيجاده وانما التراخي بثم هنا في الرتبة لا في الزمن . وكتبه محمد رشيد رضا

في سنة رسوله من أدلة العلو ، ويلزمهم على هذا لوازم ليس هذا محل ذكرها

وانما أردنا بيان طريقة هذا الرجل وما دل عليه كلامه لقول أهل الاتحاد وليس في الكتاب والسنة ، ولا في كلام سلف الامة أن الله تعالى متوحد بجميع الجهات بل الذي في القرآن (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)

ومعناه أنه تعالى اختص بالالهية دون كل ماسواه فهو الذي تألهه القلوب محبة وذلا وعبودية ، وتعظيما ، ودعاء ورجاء ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا له ، وكل إله سواه فهو باطل ، فالالهية صفته التي لا يصح أن يوصف بها غيره إلا على وجه الانكار لها ونفيها وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، وفي سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) أي لاشبه له ، ولا مثل له ، ولا ند له ، ولا كفو له ، بل هو الكامل في ذاته وصفاته لا إله غيره ولا رب سواه ، فهذا هو التوحيد العلمي الذي يجب اعتقاده

والقرآن يقرر هذا التوحيد و يبين أنه الاله الحق كما قال تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل) وهذا هو التوحيد في الالهية ، ويبين توحيده في ربوبيته بقوله تعالى (ذلكم الله ربكم فاعبدوه) وقوله (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار — إلى قوله — فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) وهذا التوحيد الذي قد أقر به مشركو العرب وغيرهم ، لكنهم جحدوا التوحيد العملي توحيد العبادة فصار اقرارهم بهذا النوع حجة عليهم فيما جحدوا كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)

قال علماء الصحابة والسلف والمفسرون: تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله ، فذلك إيمانهم وهم مع ذلك يعبدون غيره فذلك شركهم

وأما توحيده تعالى في أسمائه التي هي أوصافه تعالى فالسلف وأهل السنة يثبتون ماأثبته الله في كتابه ، وما أثبته رسوله في سنته على مايليق بجلال الرب

تعالى وعظمته، اثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

وأما أهل البدع فألحدوا في هذا التوحيد فمنهم من نفى مادلت عليه الصفات من كمال الرب، ومنهم من تأولها تأويلات بعيدة تخالف مادلت عليه من المعاني المعروفة في اللغة ولسان الشرع والفطر والعقول الصحيحة،

فتدبر أيها الطالب للعلم والهدى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، إذا عرفت ذلك وتميز الحق من الباطل عند من طالع في هذا الجواب فليعلم ان أهل السنة والجماعة لا يطلقون على الله تعالى لفظ الجهة لعدم وروده في الكتاب والسنة، وانما يطلقون على الله تعالى ماورد، فيقولون: انه تعالى استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته، ويقولون انه فوق العرش، وانه عن عرشه تعالى وتقدس، ويثبتون له العلو من جميع الجهات، علو القهر، وعلو القدر، وعلو الذات، ولا يبخسونه واحداً منها كما قال تعالى (وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) وهذا في عدة مواضع من القرآن،

فلله الحمد لانحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وفوق مايثني عليه خلقه.

*
* *

وأما قوله (أن لا إله إلا الله انما نفت كليا في الذهن لايوجد منه في الخارج إلا فرد وهو المستثنى) فهذا تحريف فاسد لمعنى كلمة الاخلاص لم يسبقه اليه أحد من مشركي الامم، ولا يقدر أحد على هذا التحريف الذي لاأفسد منه، فان «لا» انما وضعت لنفي أفراد الجنس الموجودة في الخارج ولم توضع لمقدرات الذهن التي لايوجد لها أفراد، وهذا امر معروف بالضرورة. واليهود الذين وصفهم الله تعالى بكونهم يحرفون الكلم عن مواضعه لايقدر أحد منهم على مثل هذا التحريف الذي هو من أعظم التحريف وأبعده عن الاسلام والايمان والرسل والكتب

وهذا الكلي الذي قدره هؤلاء في الذهن لا حقيقة له بل هو كذب محض ، وجناية على أصل دين الاسلام ، وابطال لمعنى هذه الكلمة العظيمة التي هي أساس الدين ، وهذا من عظيم كفر هذه الطائفة الاتحادية . ومن المعلوم عند كل طائفة أن « لا » النافية للجنس لم توضع لما يقدر في الاذهان ، بل وضعت لغة لنفي أفراد الجنس الموجود في الاعيان والخيالات الذهنية ، لم يوضع لها شيء من الادوات أصلا لانها خيال ذهني كاذب

وقد مثل ماذهب اليه بقوله « لاشمس إلا الشمس » يعني انه قدر في ذهنه أن هناك شموس انتفت بلا ، واستثنى منها الفرد الموجود ، وهذا كذب محض ، فما ليس في الوجود لا يصح تقديره موجوداً ينتفي بلا ، بل هو منتف في نفسه أصلا ، فكيف يدعي أن « لا » نفت مالا وجود له من تخيلات الاذهان التي هي كذب محض

وهذه الطائفة حاولوا ابطال معنى لا إله إلا الله الذي جاءت به الكتب والرسل من نفي عبادة الاصنام والانداد ، التي دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة ، والرسل والكتب على نفيها وابطالها ، وعلى ماحرفته هذه الطائفة لم يبق من الاسلام والايمان حبة خردل ، بل هو كفر لانه لم ينف وثنا ولا صنما ، والرسل والكتاب تنفي ذلك كله بكلمة الاخلاص ، وقد أراد بذلك أن يفتن الجهال فوقى الله شره فلله الحمد على ذلك

وأيضاً فقد تناقض بدعواه ان هذا الفرد الموجود قد انتفى بلا ثم أثبت بلا ، وهذا تناقض ظاهر لا يصدر إلا ممن لا يدري مايقول ، وكل صاحب باطل فلا بد أن يأتي بكلام يناقض بعضه بعضاً

***

وأما قول هذا الاعجمي الاله هو المعبود غير مقيد بقيد الحقيقة او البطلان

(فالجواب) لا يخفى أن هذا قول في غاية الفساد والمغالطة ، فالعناد لا يؤخذ

منه معنى يعرف ويستفاد ، ولا صدر عن دراية ولا عن رواية بل ولا تقليد، بل هو عن الصواب بمكان بعيد ، بل هو زعم كاذب لا أصل له في كلام أحد من طوائف الامة قد خالف اللغة والمنقول والمعقول

بيان ذلك ان أسماء المسميات موجودة في سابق علم الله تعالى قبل وجود مسمياتها، كاسم الجنس وعلم الجنس والمتواطىء والمشترك والاعلام ونحو ذلك، ثم ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها كما قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)

وجميع اللغات انما وجدت بالهام من الله تعالى ولم يحدث لها بعد ذلك تغيير ولا تقييد بعد الوضع الاول ، وكل اسم وضع على مسماه ، فمنها ماهو مشترك بين الحق والباطل، كاسم الاله فانه يقع على كل معبود . إذا ألهه العبد بالعبادة صار مألوها ، فان كان الذي ألهه العبد بالعبادة هو الله وحده فهو الاله الحق ، وهذا وصفه تعالى فيما لم يزل ولا يزال كما قال تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وقال تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل) الآية ، ولها نظائر في القرآن . فان اتخذ العبد معبودا سوى الله فقد ألهه بالعبادة وصار باطلا كما في قوله (وان مايدعون من دونه هو الباطل) وهذا هو الاصل في وضع هذا الوصف لم يتغير إطلاقه عن الاصل على الاله الحق سبحانه ،

وأما إطلاقه على غيره فمن جهة فعل العبد اذا ألهه غير الله بالمحبة والاجلال والخضوع والذل والتوجه ودعائه وغير ذلك من أنواع العبادة فيكون قد ألهه بذلك وشبهه بالاله الحق بعبادته له ، فأطلق عليه بهذا الاعتبار كما قال تعالى (أم اتخذ من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي) الآية

فبين تعالى ان إلهيتها ليست بحق ، والحق ماقام عليه البرهان . وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة ليكونوا لهم عزا * كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون

عليهم ضداً) ففي هذه الآية بيان ان الالهية هي العبادة ، وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لعلهم ينصرون) فسماهم تعالى آلهة وأخبر عن عجزهم عن نصرة أنفسهم فضلا عن غيرهم

وقد فسر الله هذه الكلمة العظيمة في مواضع من كتابه بأوضح بيان ، وأظهر برهان ، يعرف ذلك من طلبه وبالله التوفيق

وهذا الذي ذكرناه هو العلم الذي يستفاد منه التوحيد ، وهذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي المنفية بلا إله الا الله ، فلابد من نفيها بالقول والفعل والاعتقاد ، وأما ماذكره هذا الاعجمي فلا يفيد الا التخبيط والتخليط وادخال الشك على من لابصيرة له ولامقاربة في الفهم ولا تسديد ، فالحمد لله الذي دفع عن المسلمين فتنته وبليته ، وأظهر لاهل العلم طويته

وأنت أيها المغرم بحبه ، فتش كلامه هذا الذي ذكرناه وانظر الى ماتأخذه منه فانك لا تجد فيه ما ينفعك ، وما إخالك تسلم ، فانك عرفت انه انما يتكلم بجهل محض لايعرف عن أحد من طوائف الامة بل هو من تخاليط الجهال ، وأرباب الضلال ، والى الله تعالى نرغب في هداية قلوبنا ، ومغفرة ذنوبنا ، وهو المستعان ، وعليه التكلان

وأما قوله : إذ اشتقاقه من ألهه إذا عبده يوجب اتحاده معه في المعنى . (فالجواب) هذا لايصلح تعليلا لقوله : غير مقيد بقيد ، بل هو إلى كونه مقيداً أقرب ، فان المشتق والمشتق منه لابد أن يكون متضمنا لمعناه الذي وضع له على ماكان هو عليه في أصل الوضع ، وهذا أمر بين لمن له أدنى معرفة بما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في أصل وضع اللغة ، وهذا لايلتبس إلا على جاهل لامعرفة عنده ، ولا بصيرة له

وقوله يوجب اتحاده معه في المعنى هذا لا يفيد معنى الاشتقاق فلو كان له

معرفة لبين معنى اتحاد المشتق مع المشتق منه وذلك لعدم معرفته بحقيقة ماتكلم به

* * *

إذا عرفت ذلك فقد ذكر العلماء ـ منهم ابن القيم رحمه الله تعالى ـ مايبين حقيقة الاشتقاق فقال : ونحن لانعنى بالاشتقاق الا انها ملاقية لمصادرها في اللفظ لا انها متولدة منه تولد الفرع من أصله . وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلا وفرعا ليس معناه ان أحدهما متولد من الآخر وانما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة اه

* * *

ثم ان هذا الرجل لما سمع بما كتبته من الرد عليه أجاب بقوله قلنا انما يلزم هذا لو أريد بالمستثنى منه فرد خاص جزئي ، وانما أريد منه المفهوم العام المتناول لأفراد المعبود بحق سواء كانت في الذهن أو في الخارج

(فالجواب) ان من تأمل كلام هذا علم أن هذا الكلام مع تناقضه يصرح بما ذهب اليه من الاتحاد ، وذلك انه قال انما يلزم هذا لو أريد بالمستثنى منه فرد خاص جزئي وانما أريد منه المفهوم العام ، فصرح بأن المراد من المستثنى منه المفهوم العام وهذا هو معنى قوله الاول: ان لاإله إلا الله انما نفت مفهوما ، ولم تنف ماانفاه الخليل عليه السلام واخوانه من الرسل وجميع مافي القرآن والسنة ، فان المنفي في ذلك أشخاص موجودة عند عابديها ، كأصنام قوم نوح وكاللات والعزى ومناة ونحو ذلك مما كان يعبده الامم : وهذا هو الذي نفته كلمة الاخلاص: لاإله إلا الله ، نفت أن يكون لله شريك في الالهية من جميع ما كان يعبده أهل الشرك كما قال تعالى عن قوم ابراهيم (قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين) وقال تعالى (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم — إلى قوله — قال أفغير الله أبغيكم إلها) الآية

فليس المراد بالنفي في كلمة الاخلاص مفهوما وانما المنفي بها اعيان المعبودات وابطال عبادتها وإزالتها وجهاد الخلق على أن يكون الله وحده معبودهم دون كل معبود

وقد حصل ذلك لما فتح الله على رسوله مكة فأزال كل صنم حول الكعبة وهي ثلاثمائة وستون صنما ، وبعث علي بن أبي طالب إلى مناة فهدمها ، وبعث خالد بن الوليد إلى العزى مرتين فقطع الشجرة وهدم البناء

ولما أسلم أهل الطائف بعث المغيرة بن شعبة فهدم اللات فلم يبق في جزيرة العرب من الاصنام والاوثان شيء إلا أزاله ﷺ وقد بعث جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة فهدمه فصارت كلمة الله هي العليا ،

فلله الحمد على ما أكمل للأمة من دينه الذي بعث به رسوله ﷺ فأنزل الله على نبيه ﷺ في حجة الوداع وهو بعرفة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) كما صرح به القرآن في هذه الآيات ونحوها . وهذه الاصنام ونحوها هي التي تجب البراءة منها ومن عابديها لقول الخليل عليه السلام (انني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني) الآية فتبرأ مما كانوا يعبدون بالقول والفعل ولم يكونوا يعبدون مفهوما محله الذهن وقل تعالى (وقال انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا —إلى قوله— وما لكم من ناصرين)

فمن قال ان المستثنى منه مفهوم عام فقد خالف الكتب والرسل ، ولم يدر ما معنى هذه الكلمة العظيمة ، ثم ان هذا القول منه يقتضي أن هذه الاصنام والاوثان التي يعبدها المشركون ليست منتفية بكلمة الاخلاص فيلزمه أن تكون تلك الاوثان والاصنام ثابتة غير منتفية اذا كان النفي مفهوما عاما فغيره على قوله ولم ينف هذا لم يقل به إلا أهل الاتحاد خاصة

وأما طوائف أهل الشرك فهم يعتقدون أن الرسل انما نهتهم عن عبادة

ما كانوا يعبدونه من تلك الاشخاص التي تألهتها قلوبهم وهذا . القول مبني على ماتقدم من كلام أهل الوحدة القائلين بان مسمى الله هو الوجود بعينه فكل شيء يوجد في الخارج فهو الله ، وبهذا وسمهم العلماء بأنهم أكفر أهل الارض

ثم إنه قال وانما أريد منه المفهوم العام المتناول لأفراد المعبود بحق فجعل المستثنى منه يتناول افراد المعبود بحق فجعل للمعبود بحق افراداً ، ولهذا قال سواء كانت في الذهن أو في الخارج ، فانظر كيف جعل للمعبود بحق افرادا وهذا كفر صريح فان المعبود بحق هو الله وحده لاشريك له في ذلك كائنا ما كان

ثم يقال كيف يكون معبوداً بحق وهو منفي بلا النافية للجنس فاذا انتفت إلهيته بطل أن تكون حقا وتعين أن المستثنى هو الحق خرج من المنفي باداة الاستثناء كما قال تعالى (إن هذا لهو القصص الحق ، وما من إله إلا الله ، وان الله لهو العزيز الحكيم) فهذا هو التوحيد الذي دعت اليه الرسل ولم يفهم أهل الشرك من دعوة الرسل إلا هذا التوحيد وهو افراد الرب تعالى بالالهيـة كما أخبر تعالى عن المشركين أنهم قالوا (اجعل الآلهة إلها واحد ان هذا لشيء عجاب) وأخبر عن قوم هود أنهم قالوا (أجئتنا لنعبد الله وحده)

ولم يقل أحد من الامم ان المستثنى له افراد كلها حق . وهذا القول ينافي ماتقدم له في ورقته من قوله ان المنفي بلا كلي منوي لايوجد منه في الخارج إلا فرد واحد وهو المستثنى وهو يناقض كلامه هنا مع انه باطل في نفسه

فان قال لنا قائل : المشركون كانوا يعتقدون في آلهتهم أنها حق. قلنا هذا هو الذي أنكرته الرسل على الامم فان الله لم يبعثهم لابطال ما كان يفعله أهل الشرك مع آلهتهم التي يعبدونها من دون الله ولم يجحدوا معنى مادعتهم الرسل اليه ، لكن هم لم يتركوا عبادة آلهتهم التي كانوا يعبدونها مع الله ، وهؤلاء جحدوا المعنى الذي دلت عليه لاإله إلا الله كما قد عرفت . فخالفوا الرسل والامم في معنى مادعت اليه

الرسل من نفى الالهيـة عما سوى الله باداة النفي في كلة الاخلاص وخالفوهم في إثبات الالهيـة لله وحده وقالوا كل شيء هو الله كما تقدمت الاشارة اليـه عن إمامهم ابن عربي من قوله :

وعبّاد عجل السامري على هدًى ولائمهم في اللوم ليس على رشد

بناء منه على مذهبه الخبيث الذي تقدم بيانه ، وقالوا ان لا إله إلا الله لم تنف شيئا موجوداً في الخارج ، بل كل مافي الخارج من الاصنام وغيرها فهو الله ، فلهذا صاروا أكفر الطوائف لانهم جعلوا المخلوقات هي عين الخالق وهذا لم يقله أحد ممن تقدم من طوائف أهل الشرك ، إلا ما كان من الفلاسفة فان قولهم يضاهي قول هؤلاء ، قاتلهم الله ، ولا حاجة بنا إلى ذكر مذهبهم ،

ولولا انا قد ابتلينا بهذا الملحد في بلدنا لما تجاسرنا على أن نحكي ما كانوا عليه من الضلال وقد قال تعالى عن قوم هود (أجئتنا لنعبد الله وحده ؟) فدل على انهم يعبدونه تعالى لكنهم أبوا أن يفردوه بالعبادة وعرفوا انه غير معبوداتهم

وكذلك مشركو العرب أقروا لله تعالى بربوبيته ، وان الخلق خلقه ، وهو الذي خلقهم وحده كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) ولما قال لهم رسول الله ﷺ « أريد منكم كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله » فقالوا (أجعل الآلهة إلها واحداً ؟ ان هذا لشيء عجاب) فأنكروا ما دعاهم اليه من أن لا يجعلوا لله شريكا في الالهية التي هي العبادة

فبهذا وأمثاله مما في القرآن يتبين ان أهل الاتحاد والفلاسفة قد أربوا في كفرهم على كل كافر

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هاتين الطائفتين — أعني الفلاسفة وأهل الوحدة — انهم أخذوا أسماء جاء بها الشرع ووضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ثم صاروا يتكلمون بتلك الاسماء ، فيظن الجاهل انهم

قصدوا ماقصده صاحب الشرع ، فأخذوا مخ الفلسفة فكسوه ثوب الشريعة ، وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوح المحفوظ والشيطان والحدث والقدم وغير ذلك ، وقد ذكرنا من ذلك طرفا في الرد على الاتحادية لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي ، وما يوجد في كلام بعض الناس من أصول هؤلاء الفلاسفة والملاحدة الذين حرفوا كلام الله ورسوله عن مواضعه كما فعلت القرامطة الباطنية اه

قلت وقد ذكر ابراهيم بن سعد الكوراني تحريفهم لمعنى لا إله إلا الله ذكر انهم اشترطوا في [لا] النافية للجنس في هذه الكلمة شرط الوحدة فجعلوا الجنس المنفي واحداً لا يوجد إلا ذهنا .

ورد رحمه الله هذا القول بأن قال: (أما اولا) فالمراد بالجنس المأخوذ بلا شرط وهو الصالح للصدق على الافراد يعني المنفية بلا إله الا الله فهي صادقة بنفي كل فرد مما كان يعبد من دون الله

قال : (وأما ثانياً) فان الكلام يخرج عن إفادة التوحيد بالكلية لان حاصله حينئذ هذا الجنس المأخوذ بشرط الوحدة الذهنية المغايرة لله تعالى منتف ، وليس هذا من التوحيد في شيء ولا شم من رائحة الدلالة عليه

(ويقال ثالثا) ان أريد أن هذا الجنس منتف في الذهن فهو قطعي البطلان إذ كل من ينطق بهذا التوحيد مستحضر لمعناه ، وقد تحقق هذا الجنس في ذهنه فكيف يصح نفيه ؟ وعلى كل حال فلا يصح تفسيراً لهذه الكلمة ، لان المراد من لا إله إلا الله هو الدلالة على توحيد الالهية وهذا معلوم بالضرورة ، وعلى تفسيرهم يكون بينهم وبين الدلالة على التوحيد بعد المشرقين اه

فذكر رحمه الله تعالى حقيقة قول هؤلاء الملاحدة ، وانهم حملوا معنى كلمة الاخلاص على معنى بعيد من معناها الذي وضعت له شرعاً ولغة ، وفطرة وعقلا ، وانهم أبطلوا دلالتها على التوحيد الذي يفهمه منها كل أحد من علماء المنقول والمعقول ،

وهذا القول الذي أبطله رحمه الله وبين بعده عن التوحيد هو بعينه قول هذا الرجل الذي يقول انه من بخارى ، فموه على الجهلة بما يوقعهم في الالحاد ويبعدهم

عن التوحيد الذي دعت اليه الرسل ، فهذه بلية عظيمة ، وقى الله المسلمين شرها

وأما التوحيد الذي بعث الله به رسله ، فنذكر من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله مايدل عليه لانه هو وشيخه من أحسن من عبر عن معنى هذه الكلمة على مقتضى مادل عليه القرآن والسنة ، قال رحمه الله

نظير هذا اشتمال كلمة الاسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله على النفي والاثبات، فكان في الاتيان بالنفي في صدر هذه الكلمة من تقرير الاثبات وتحقيق معنى الالهية ، وتجريد التوحيد الذي يقصد بنفي الالهية عن كل ماادعيت فيه سوى الاله الحق تبارك وتعالى فتجريد هذا التوحيد من القلب واللسان بتصور اثبات الآلهية لغير الله كما قال أعداؤه المشركون، ونفيه وابطاله من القلب واللسان ، من تمام التوحيد وكماله وتقريره وظهور أعلامه ووضوح شواهده وصدق براهينه

وقال الفخر الرازي في معنى لاإله إلا الله: التحقيق ان المضمر المرفوع بلا راجع بالحقيقة الى نفي الاعيان التي سموها آلهة من حيث انها آلهة لا الى وجودها في حد ذاتها ضرورة انها موجودة في الخارج بالفعل محسوسة . وحاصله نفي كل فرد إله من تلك الحيثية غير الله راجع الى نفي الالوهية عن كل موجود غير الله انتهى

(قلت) وحقيقتها ابطال إلهية كل مايؤله من الاعيان باي نوع كان من أنواع العبادة كاصنام قوم نوح والامم بعدهم ، ولما فتح الله مكة لنبيه محمد ﷺ أزال كل مافيها من صنم وهي ثلاثمائة وستون صنما ، وبعث علي بن أبي طالب إلى مناة فهدمها ، وبعث خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها ، وقطع الشجرة، ولما أسلمت ثقيف بعث المغيرة فهدم اللات كما تقدم

فأبطلت هذه الكلمة عبادة كل ماعبد من دون الله أو يعبد من جميع الاعيان، ولو تتبعنا مافي القرآن من بيان معنى هذه الكلمة وما قاله العلماء في معناها لاحتمل جزءاً ، وفي الاشارة الى ذلك كفاية لمن رغب في معرفة التوحيد الذي دلت عليه الآيات المحكمات، وقد غلط في مسماه طوائف لايحصيهم إلا الله تعالى ، والحمد لله على تمييز الحق من الباطل لانحصي ثناء عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

رسالة

في العهد والامان

هل يشترط في احترامهما أن يكون من يعقدهما مؤمنا عدلا أم لا ؟ وفي العهد والامان الذي يكون من البدو والاعراب لبعضهم ولغيرهم

تأليف

بعض علماء نجد لم يذكر اسمه

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا . اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

(وبعد) فقد وقع مذاكرة في حال الاعراب الذين يوجد فيهم شيء من الكفرات هل يصلح أمانهم لبعضهم عن بعض ؟ فنقول وبالله التوفيق

يصح امان الكفار بعضهم بعضا ولغيرهم بالكتاب والسنة والاعتبار

أما الكتاب فقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) الآيات قال مجاهد وقتادة: نزلت في حلف أهل الجاهلية . وآخر السياق يدل على عموم الآية وهو قوله (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) قال المفسرون على ملة واحدة وهي الاسلام (ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء) فدل على أن هذا الخطاب شامل للمهديين وغيرهم . وقال تعالى في شأن اليهود (وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون - إلى قوله - أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟) قال أهل التفسير : يقول تعالى منكراً على اليهود ما كانوا يأتونه مع الاوس فان يهود المدينة كانوا ثلاث قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة . فبنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج وبنو قريظة حلفاء الاوس، فكانت الحرب إذا شبت بينهم قاتل كل فريق منهم مع حلفائه ،فيقتل اليهودي غير اليهودي من أعدائه وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر وذلك حرام عليهم بنص الكتاب

ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون مافيها من الاثاث والاموال ثم اذا وضعت الحرب أوزارها فكوا الاسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة ولهذا قال (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)

فهذه الآية تدل على أن الله تعالى حرم قتال بعضهم بعضاً وإن كان الكل كفاراً وقت النزول لان هذا القتل ليس على حق وانما هو في سبيل الشيطان

وأما الاحاديث فما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عنبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عهده ولا يشدنه حتى يمضي أمرها وينبذ اليهم على سواء » وهذا الحديث عام

وروى الامام أحمد عن جبير بن مطعم عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في خطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا في الاسلام »

قال العلماء في معنى الحديث إن الاسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان يفعله أهل الجاهلية فان في التمسك بالاسلام كفاية عما كانوا فيه وما كان منه على نصرة الاسلام وصلة الارحام ، كحلف المطيبين وما جرى مجراهم ، فذاك الذي قال فيه رسول الله ﷺ « أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة »

وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان » وهذا العقاب لا يختص بالمسلم بل هو عام في المسلم وغيره

وروى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفا » قال ابن الاثير يجوز أن يقرأ بفتح الهاء وكسرها على الفاعل والمفعول . والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر مايطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة وقال ﷺ يوم الفتح « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » وهي من مسلمة الفتح

obeikandl.com